١٥٩

قال سحنون ولا ادري بحكم ابغا فاتي رجل فادعاه فلا فرق العبد
بالملك ووقع البيع ولم يكلف بينة اذ لا خصم له يعترض فيه وهذا
اذا طال سجنه واما ان اتى طالبه بحدثان سجنه فلا يمكنه منه ويتلوم
لم يعلم الا بالاباقة طالب غيره قاله حبيب وفرق بين فقال فقبل
ذلك لانه وقع الى طالبه الا ببينة عدل وان كان سجنه فيطال
قال ولو اراد طالبه بيعه ويعزم الثمن عنه فذلك عدل لم يمنع له
بيعه لان فيه خصومة

من اخلط شيئه بشيء غيره ثم جلب مسئلة اختلاط
الطعاميين من كتاب الوديعة من المدونة وفي ذكر عيسى العدوي ومسئلة
الزيتون والزيت في تضمين الصناع ومن ذلك عتق الشواذ وقال
ابن المواز من اختلط له عبد بعبيد لرجل فلم يعرف فان اخرج
صاحبهم منهم عبدا وقال هو هذا حلف ان انكره صاحبه وان
قال لا اعرف فذلك لغيره قال اشهب ويحلف صاحب العبيد
قال محمد لا يمين عليه الا ان يدعي صاحب العبد انه عبده فيحلف هذا
هنا فان نكل حلف صاحب العبد واخذه ويحلف عليه فان
نكل فليس له غير من اوله اعتق سيد العبد عبده فلا ادري
قسم الرقيق على جزء عشرتهم ان كانوا تسعة وهو عاشر فلم عشر
هم فان وقع له اقل من عبد اتم عليه عتقه وان وقع له عبد عتق عليه
وان وقع له عبد وبعض اخر عتقا عليه وغرم لصاحبه الفضل ولو
اعتقهم فلان بتشاك عتقوا كلهم الا ان يكون على المعتق دين
محيط بقيمة عبده ولا مال له فلا يعتق منهم احد وجوابه مثل
الاول وفي ع يحيى في رسم الدور ما ينظر الى هذا وفي كتاب الضحايا
في رسم اسهمان الاولاد في كتاب سحنون اختلاط بقباش مائة لرجل
ولا اعرف فلان ابتي هو فلانه شئ يكن بحق ومن مائة جزء وجزء وفي
افضية المدونة اختلاط الدنانير بمائة لغيره ثم يضيع منها

واخر

اذا المسجون ... بطلبه ... على ... لاثبته

لا ابتاع ... خصومة

اختلاط عبيد ...

واخرى في اوائل عيسى اختلاط رؤوس الضحايا في الافران

ابتاع دارا فيها خوابي كبار لا تخرج الا بهدم بيته او بهدم
باب الدار كتب بها من اشبيلية الى القبلي فان قال وجد ابن
عمار ان ارتطار فاعلم انه لم تكن بها نيته في تبيين النظر في كيفية
ما يعمل في الخوابي فلا استحسان عندي ان ينظر فان كان الهدم
لاخراجها يفسد الاخراج الا بعد اخراجها بناء ويصلح به فللبائع اخراجها
وعليه بناء ما هدم بسببها وان كان لا يعود الهدم الى
حاله وان بنى فلا يبرح يخول نقص على المشتري في بيته او باب
داره وان ابى البائع في ذلك له فللمشتري ان يودي قيمة الخوابي
له كمن اشترى خشبة فبنا عليها ثم استحقت فعليه قيمتها ولا
يهدم بناءه وليستمعون فيها ان الطلبة القيمي ... بتشعير
لها على اخر من غير علاء اخر فان كره المبتاع ذلك قيل للبائع ان
شئت ان تخرج خوابيك وتصلح ما تهدم لاخراجها وتودي قيمة ما
يدخل الدار من نقص بعد الاصلاح فان امتنع بقيت الخوابي في موضعها
حتى يعطلها ولا يجبر على المشتري اذ احصن البيت من التراب لم يقبضه
اياه فان غاب ... بشغله كمن اكرى داره في بعض مساكنها متاع
له وانجاب ايضا في سنور انفلت من ربه فدخل حانوت
زجاج واستثنى فيه فاراد ربه طلبه في الحانوت واخراجه منه
فمنعه رب الحانوت وقال اخاف ان يكسر شيئا على الزجاج فقال
ان رجي خروجه بالغد تلوم فيه وصين الزجاج وان لم يرجى
الموضع ... هنا ان اختار الزجاج ان يودي قيمة السنور لئلا
يكسر عليه زجاجه كان ذلك له وان ابى وشاء الاخر ان يودي قيمة الزجاج
الذي ينكسر بخروجه كان له ليتبع السنور وطلبه لانه تنقصه
اياه كما حسر دابة فيجيء على انسان ليزيغ هلاقي مع بعوض من
صاحبتنا وحدوث ابو بكر بن عبد الرحمن في مسئلة الخوابي

كل الخوابي الكبار ... ان لم ... وكلا تخرج الا ... للمشتري ... التي ... يعود بناؤها

يختلف

سنور ... حانوت

ر ... زجاج ... منع ...

Copyright © King Saud University